الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
24 December 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنكي . . . . . (لاتفيا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-55360 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (A/64/38)

(أ) **النهوض بالمرأة** (A/64/342، A/64/151، A/64/152، A/64/190، A/64/79-E/2009/74، A/64/164)

(ب) **تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة** (A/64/218)

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى مشروع القرار المعنون ''الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين''، المستمد من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/64/3). وهذا المشروع، المنشور تحت الرمز A/C.3/64/L.3، معروض على اللجنة للنظر فيه.

٢ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): ذكّرت بأن دورة اللجنة الثالثة تنعقد في الوقت الذي تترتب فيه آثار واسعة على التنمية، وبالتالي على رفاهية المرأة، من جراء أخطار جسيمة تكتنف العالم - النزاعات، الأزمة في الاقتصاد والطاقة والغذاء، تزايد البطالة، تفاقم الكوارث الطبيعية، تغيرات المناخ. وتقول منظمة العمل الدولية إن معدل البطالة في عام ٢٠٠٩ كان يتراوح بين ٦,١ و ٧ في المائة للرجال، وبين ٦,٥ و ٧,٤ في المائة للنساء اللاتي ما زلن محصورات في أعمال هشة، واللاتي يمثلن معظم الفقراء، وبالذات في الريف.

٣ - إن الأزمة المالية تهدد بإفساد النتائج المتحققة في مجال صحة المرأة، ولا سيما في البلدان النامية، حيث تعدّ الخدمات الأساسية، مثل رعاية الصحة الإنجابية وصحة الأم، غير كافية. إن صحة المرأة والفتاة لا تزال مهددة: فصندوق الأمم المتحدة للسكان يذكر أن امرأة في العالم تموت كل دقيقة من مضاعفات للولادة كان يمكن تجنبها. ومع ذلك فإن السياسات قاصرة دائما، والحواجز المالية لا تزال متعددة.

٤ - وإذا كانت قد تحققت نتائج ذات بال في مجال تقليل الفجوة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحصول على التعليم الأساسي، فإن هدف الألفية المتمثل في تحقيق تعميم التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ لم يتحقق بعد. ويشير تقرير التنمية لعام ٢٠٠٩ إلى الضرورة المتجددة للعمل على وجه السرعة.

٥ - وما زال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثل تحديا بالغا لصحة وبقاء المرأة في البلدان النامية. فحوالي ٦٠ في المائة من المصابين بالفيروس/الإيدز في أفريقيا جنوب الصحراء هم من النساء، وتتعرض المراهقات لخطر كبير.

٦ - وبعد أن ذكّرت المتكلمة بتشديد مجلس الأمن على ضرورة مكافحة الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب، قالت إن المجلس اتخذ، علاوة على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، التي يعلن فيها اعتزامه على أن يتم القضاء على العنف ضد المرأة في النزاع المسلح. ومع ذلك فإن هذا النوع من العنف مستمر، وما زال مطلوبا الكثير من أجل تنفيذ التشريعات اللازمة لإحالة الجناة إلى العدالة. وما زالت هناك في كل المجتمعات أشكال أخرى من العنف الجنساني تعرّض للخطر حياة وسلامة النساء والفتيات وتنكر عليهن حقوقهن الأساسية؛ وهذه الأشكال تتجذّر أحيانا في الثقافة التي تشجعها في الغالب.

٧ - وعلى العكس من ذلك تحقق تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ودورها في اتخاذ القرار، وخصوصا في رواندا وليبريا. ومما يزيد من أهمية هذه النتائج أن النساء اللاتي يشغلن مواقع اتخاذ القرار يستطعن استخدام نفوذهن لتعزيز المسائل التي تمسّهن.

٨ - ومع اقتراب الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعلى الرغم من التقدم المتحقق، فإن هناك ما يستوجب أن نسأل أليس مطلوبا تغيير الوجهة باعتماد نهج أشمل يضم جميع أصحاب المصلحة، ومنهم منظمات المجتمع المدني. إن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٣١١/٦٣ يشير إلى رغبة الدول الأعضاء في أن تكون من عناصر التغيير. وقد أعلن الأمين العام أنه سيبذل قصاراه لتنفيذ هذا القرار، بالدعوة إلى إنشاء كيان جديد يكون أفضل تمويلا ووجودا على أرض الواقع، بحيث يكون بذلك أقدر على مساعدة المرأة. وأعربت المتكلمة عن أملها أن يكون هناك قرار سريع يؤكد من جديد المثل العليا التي تصارعت من أجلها كيانات عديدة منذ أكثر من ١٥ عاما.

٩ - **السيدة هانان** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية): لاحظت ازدياد التحمس لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد ثبت أن اتخاذ الجمعية العامة قرارات في هذا الشأن والحملة العالمية للأمين العام المعنونة ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' أمر حاسم لتعزيز المبادرات الرامية إلى وضع حد لهذا البلاء.

١٠ - وقدمت المتكلمة تقرر الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/64/151)، الذي يستعرض التدابير التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ويركز على زيادة التنسيق والتعاون فيما بين تلك الكيانات. ومجمل التدابير المتخذة في هذا المجال يجعل من مكافحة العنف ضد المرأة من الأولويات الأولى لمنظومة الأمم المتحدة. وأشارت المتكلمة إلى أن من الحيوي في هذا الصدد الحفاظ على هذه الحماسة بهدف إيجاد تأثير مستدام، ولا سيما باستغلال الدروس المستفادة، وتيسير تطبيق الممارسات المثلى. وشددت أيضا على ضرورة الإلمام بشكل أفضل بأثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة.

١١ - وقدمت السيدة هانان تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/64/152)، قائلة إن هؤلاء العاملات ما زلن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وإن العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق هوية هنّ الأكثر تعرضا للعنف والاستغلال والتمييز. ويؤكد التقرير ضرورة أن تواصل الدول التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، واستعراض الأطر القانونية الوطنية لضمان اتساقها مع الالتزامات الدولية، والعمل على أن تكون سياسات الهجرة مراعية للفروق بين الجنسين وقائمة على الحقوق الأساسية. وينبغي مواصلة جهود التوعية والوقاية وتعزيز سبل الدعم المتاحة لضحايا العنف؛ ويجب أيضا التعجيل بجمع البيانات وتحليلها.

١٢ - وواصلت شعبة النهوض بالمرأة أنشطتها الرامية إلى وضع حد للعنف ضد المرأة. وتطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، أنشأت الشعبة قاعدة بيانات أطلقتها نائبة الأمين العام في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأعدت الشعبة أيضا دليلا للتشريعات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة. وأخيرا صدر العدد الخامس من النشرة الإلكترونية الفصلية من القول إلى الفعل، التي تتناول التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٣ - ويتضح من التقرير المتعلق بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/64/190)، الذي قدمته المتكلمة، أن ما أنجز في هذا المجال قليل للغاية. ويشدد التقرير على ضرورة الاستثمار في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية، وخلق

الوظائف، وتقديم الخدمات الجيدة، والعمل بقدر أكبر على منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها. ويوصي التقرير بأن تتاح للنساء ذوات الإعاقة الوسائل التي تساعدهن في الحصول على وظائف لائقة، وبتمكين المسنات من الحصول على قدم المساواة على خدمات الرعاية الاجتماعية.

١٤ - وقدمت المتكلمة تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/64/218)، وقالت إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات حكومية دولية أخرى أدرجت في أعمالها منظورا جنسانيا، مع إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وللعمل الكريم. إن إعداد بيانات ومؤشرات وميزانيات موزعة حسب الجنس أمر لا غنى عنه في هذا الموضوع، حتى ولو لم يتم ذلك بانتظام.

١٥ - وأشارت المتكلمة إلى الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (A/64/93)، التي تتطرق في عام ٢٠٠٩ إلى مسألة ''سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر''، وهو أمر مناسب للغاية في فترة الأزمة هذه ومهم جدا للجنة الثالثة، إذ يوضح الترابط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية. وقالت المتكلمة مفسرة إن الأنشطة الحكومية الدولية الرئيسية المقررة لعام ٢٠١٠ تتمثل في القيام، في آذار/مارس، باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء ١٥ عاما على انعقاد المؤتمر، والاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تموز/يوليه، لمسألة تحقيق الأهداف والتعهدات المتفق عليها على الصعيد الدولي لصالح تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وأخيرا سيقوم مجلس الأمن، في الخريف، باستعراض التقدم المحرز منذ اتخاذه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٦ - **السيدة ساندلر** (المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قدمت مذكرة الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/64/164)، وقالت مفسرة إن الصندوق يواصل، في إطار خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (DP/2007/45)، التعاون مع الدول ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة من أجل إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جهود التنمية والسلام والأمن.

١٧ - وذكّرت المتكلمة بأن الجمعية العامة في هذا الإطار اتخذت القرار ٣١١/٦٣ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وفيه أعربت عن تأييدها القوي لتوحيد مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في كيان مركّب يقوده وكيل للأمين العام. أما مجلس الأمن فقد اتخذ القرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وفيهما طلب إلى الأمين العام أن يعيّن ممثلا خاصا للتصدي للعنف الجنسي في التراعات المسلحة، وأن يقدم إلى المجلس مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن سرعة وفعالية تنفيذ هذه القرارات ستعكسان مستوى الأولوية المعطاة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٨ - إن طلب البلدان للمساعدة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ما زال يتصاعد بسرعة كبيرة. فقد تلقى الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، طلبات تصل إلى حوالي ٩٠٠ مليون

دولار، مع أنه لا يمتلك سوى حافظة تقدر بـ ١٢ مليونا. ولذلك يجب العمل بعزم أشد،

بالشراكة مع هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع الدولي، على مواجهة هذه الزيادة في الطلب.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٨، وفي إطار تعزيز أمن المرأة وحقوقها الاقتصادية، قام الصندوق الإنمائي للمرأة بمساعدة وزارات الاقتصاد في ٧١ بلدا على إدراج مسألة المساواة بين الجنسين في سياساتها وميزانياتها، وخصوصا لمراعاة الإصلاحات المطبقة على الإدارة المالية للقطاع العام، وضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد دعم الصندوق الإنمائي، في أفغانستان وجمهورية مولدوفا والصين، الإصلاحات القانونية وتعديلات الوجهة التي ترمي إلى زيادة حصول المرأة على عمل لائق. وفي مصر ساهم الصندوق الإنمائي، بالشراكة مع الدولة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والبنك الدولي، في إيجاد آلية تعمل على وجه التحديد على تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة. وهذه الآلية، التي تسمح بإعطاء شهادة طوعية لمؤسسات القطاع الخاص في مجال تعيين وتدريب المرأة والنهوض بها، مستوحاة من نموذج مماثل موجود في أمريكا اللاتينية ويمكن نقله إلى البلد والمنطقة والعالم.

٢٠ - وإذا كان عدد الشراكات والمستهدفين بمشاريع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ازدياد، فإن هناك أرقاما أخرى أقل بعثا على التشجيع. فمنظمة العمل الدولية تقدر أن هناك ٢٢ مليون امرأة أخرى سيفقدن عملهن نتيجة للأزمة. والأكثر من ذلك أن المرأة كثيرا ما تحرم من الحصول على الأرض والأملاك ومن الإرث، وأن تدابير الحفز ما زالت في أغلبها تنهض على نموذج الرجل العائل للأسرة.

٢١ - إن شتى القرارات الصادرة عن اللجنة الثالثة والتي اتخذتها الجمعية العامة في الأعوام الثلاثة الأخيرة والحملة العالمية للأمين العام قد ساعدت على مكافحة العنف ضد المرأة بشكل أنجع. ومن هنا سجلت الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة زيادة بنسبة ٣٠٠ في المائة في عدد المبادرات المشتركة الرامية إلى مساعدة البلدان على وضع حد لهذا العنف. وتدخّل الصندوق الإنمائي في ٥٦ بلدا، فشجع على تنفيذ قوانين وسياسات معينة، وتعزيز النظم القضائية الرسمية وغير الرسمية، وتدعيم قطاع الأمن. ومع ذلك ما زال الكثير مطلوبا. ففي عام ٢٠٠٢، تعرض زهاء ١٥٠ مليون فتاة دون الثامنة عشرة من العمر للعنف، في حين تعرض ما بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون فتاة وامرأة للختان أو ما زلن يعانين آثاره والأمر هنا يتعلق بعنف جسيم شائع يتطلب العمل، على وجه السرعة، على اتخاذ تدابير حاسمة وملموسة.

٢٢ - وفي إطار الهدف الرامي إلى النهوض بالعدل بين الجنسين في الحوكمة الديمقراطية، يدعم الصندوق الإنمائي الشراكات المتنوعة في أكثر من ٧٠ بلدا. ومع ذلك فإن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) لا يكفي. فوجود المرأة في أفرقة الوسطاء أو المفاوضين أو المراقبين المشاركين في عمليات السلام، أو داخل البرلمانات، لم يزد على الإطلاق منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد نفذت مشاريع رائدة لضمان متابعة خطط العمل الوطنية المنفذة لتطبيق هذا القرار. وكان المفروض أن يساعد هذا المسعى على وضع مؤشرات يمكن تطبيقها عالميا.

٢٣ - ولوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات، يتعاون الصندوق الإنمائي مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من شركاء الأمم المتحدة، والمجالس الوطنية لمكافحة الإيدز، ومنظمات المجتمع المدني، لوضع سياسات حريصة على المساواة بين

الجنسين. وساهم الصندوق الإنمائي بوجه خاص في إدراج المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الخطط الوطنية المتعلقة بالفيروس/الإيدز في ١٩ بلدا. ويساعد عمل الصندوق الإنمائي في تهيئة مناخ أكثر مواتاة لمراعاة المنظور الجنساني للوباء، ولكن النتائج لا تزال غير وافية.

٢٤ - ومن هنا يلزم العمل المتفق عليه. وستظل الثغرات والعقبات المعددة في مذكرة الأمين العام تعوق إحراز التقدم. ومع اقتراب عام ٢٠١٥، يعتمد الصندوق الإنمائي على تعاون الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٥ - **السيدة نيوورث** (مديرة مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان): قدمت تقرير الأمين العام حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/64/342)، ووجهت الانتباه إلى القسم باء الذي ورد فيه أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أحرزت تقدما جيدا على صعيد إزالة تراكم التقارير التي تحتاج إلى استعراض، وأن هذا المسعى، مقرونا باستراتيجياتها لتشجيع الإبلاغ، قد أفضى إلى قيام عدد من الدول الأطراف بتقديم التقارير المتأخرة. وقد وضعت اللجنة الصيغة النهائية لثلاثة بلاغات، وتوصية عامة (رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات)، وأربعة بيانات بشأن الذكرى السنوية الستين للإعلان العالم لحقوق الإنسان، وغزة، والأزمة المالية الدولية ونتائجها بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، والجنسانية وتغير المناخ. وأخيرا قدمت المتكلمة التقرير السنوي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/64/38)، موضحة أن هذا التقرير يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩، التي عقدت فيها اللجنة دورتين.

٢٦ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إن عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ يكتسبان أهمية خاصة بالنسبة إلى النساء والبرامج الموضوعة لهن، من حيث العديد من مناسبات الذكرى السنوية للمؤتمرات والاتفاقات المحتفل بها في هذه الفترة. إن إنشاء هياكل جديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين داخل الأمم المتحدة يعد أيضا خطوة هامة. وأشارت بأسف إلى أن ميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة تتراجع، في حين تزداد طلبات الحصول على الدعم والتمويل، وتساءلت عن أسباب هذا التراجع، وهل يتأثر بذلك تحقيق الأهداف في مجال النهوض بالمرأة.

٢٧ - **السيدة إيليس** (أستراليا): سألت عن التدابير الأساسية التي ينبغي للدول اتخاذها لمكافحة الأشكال المتعددة للتمييز التي تتعرض لها النساء المنتميات إلى الأقليات، وشددت على الروابط بين النهوض بالمرأة ومكافحة العنف الذي تتعرض له. وتأمل أستراليا إجراء حوار بناء مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢٨ - **السيد رستم** (ماليزيا): قال إنه يرى أن إنشاء هيكل جديد مخصص لتعزيز المساواة بين الجنسين يجب ألا يحجب الأنشطة الأخرى للنهوض بالمرأة. وقال إنه يود أن يعرف كيف يتسنى للدول الأعضاء والأمانة العامة ضم جهودهما للتوصل إلى نتائج ملموسة.

٢٩ - **السيدة شلايتر** (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فأعربت عن أملها أن يتم بسرعة إنشاء الكيان المركب المنوط به النهوض بالمرأة والذي ينص عليه قرار الجمعية العامة ٦٣/٣١١، ولهذا الغرض قالت إنها تأمل أن يصدر تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع قبل نهاية العام.

وأضافت أنها تود الحصول على توضيحات لسير هذه العملية.

٣٠ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إنها تعجب لخلو التقارير المختلفة المعروضة على اللجنة من الحديث عن مصير النساء الرازحات تحت الاحتلال الأجنبي في فلسطين ولبنان والجولان، مع أن الجمهورية العربية السورية قدمت معلومات في هذا الشأن في تقريرها عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. ومسألة النساء العائشات في الأراضي المحتلة مطروقة أيضا في إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراعات المسلحة. ويود وفدها معرفة التدابير التي اتخذها هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف لماذا اقتصر التركيز في تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/64/151) على العنف الجنسي، في حين أن التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥ كان يجب أن يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٣١ - **السيدة ساباغ** (شيلي): أيدت كلام السويد عن الكيان المركب. وسألت هل يمكن تحقيق هدف تمويل الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يصل إلى ١٠٠ مليون دولار سنويا حتى عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قالت المتكلمة إنها تود أن تعرف إلى أين وصل النظر في التقارير المتأخرة. وسألت أيضا هل الاجتماعات المعقودة في نيويورك مثمرة بالمقارنة بجنيف، وهل تجتذب عددا كافيا من المنظمات غير الحكومية. وأخيرا قالت إنها تود أن تعرف هل من المعتزم تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات في مسائل من قبيل حقوق الطفل والمعوقين.

٣٢ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مجلس حقوق الإنسان كان يعتزم تعيين خبير مستقل يقوم باستعراض القوانين التي تميز ضد المرأة، وهذه المبادرة تؤيدها الولايات المتحدة، ولكن تقرر الاكتفاء بوضع تقرير عن أعمال هيئات الأمم المتحدة في هذا المضمار والنظر في هذه المسألة في دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتساءل الوفد الأمريكي عن التدابير التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة في مجموعها، ولا سيما الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، لدعم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣ - **السيد بورنجف** (جمهورية إيران الإسلامية): لاحظ أن الاستبيانات المتعلقة بتطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ١٥ عاما لا تتطرق إلى مواضيع من قبيل النساء المهاجرات، والاتجار بالبشر، ووجهات نظر الفتيان والرجال، والأمومة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن. وقال إن إيران تتمنى أن يُتّبع نهج شامل يقوم على تحقيق العدل للمرأة.

٣٤ - **السيدة ميماند** (نيوزيلندا) قالت إنها تود معرفة عواقب اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل الهيئات المنوط بها النهوض بالمرأة.

٣٥ - **السيد فيمال** (الهند): طلب توضيحات للتدابير المتخذة لتعويض التأخير في النظر في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وحجم مشاكل تمويل جهود النهوض بالمرأة، وبخاصة في سياق إصلاح الهياكل ذات الصلة. وقال إنه يود أيضا معرفة التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لدعم دور المرأة في الأمم المتحدة.

٣٦ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن الأمين العام يهتم كثيرا بسرعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣١١.

وقد وُضعت خطة للعمل، ومن المتوقع تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة قبل نهاية العام. وقالت الأمينة العامة المساعدة إنها تشاطر أستراليا قلقها بشأن تعدد أشكال التمييز، وقالت إنه ينبغي اتباع نهج أشمل إزاء مسائل التمييز ضد المرأة. والمبادرات المتعلقة بتعميم القضايا الجنسانية تسلك هذا السبيل أيضا.

٣٧ - **السيدة هانان** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن مكافحة الأشكال المتعددة للتمييز يمكن أن تتم من خلال القوانين والسياسات وخطط العمل المحددة، فإن لم توجد فبإدراج هذه المسألة في السياسات ذات الصلة. وشددت على أن التدابير التي تتخذها الدول يجب أن تكون دقيقة وأن تخضع للمتابعة. وفيما يتعلق بالعديد من مناسبات الذكرى السنوية والاجتماعات المقبلة، فإنها تراها فرصة لتعزيز برنامج العمل العالمي والتركيز على إجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني. وأشارت في هذا الصدد إلى أن هدف الكيان المركب سيكون تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على الصعيد الوطني.

٣٨ - وشكرت المديرة سوريا على ملاحظاتها، وقالت إن المعلومات المقدمة في إطار استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ١٥ عاما لم تستخدم في إعداد التقارير المطروحة على اللجنة الثالثة، ولكنها ستستخدم في إطار إعداد التقارير الإقليمية والعالمية المقبلة عن هذه المسألة. وفيما يتعلق بالتقرير المتصل بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/64/151)، قالت إنه أعدّ استنادا إلى معلومات قدمتها هنيئات الأمم المتحدة.

٣٩ - إن الشعبة مغتبطة بعقد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في نيويورك، فهي فرصة للحوار المباشر. وردا على سؤال الولايات المتحدة، أعربت المديرة عن أسفها لعدم وجود خبير مستقل لاستعراض القوانين التمييزية، وإن كانت ترى أن المبادرات المختلفة التي تتخذها الشعبة في هذا المجال يمكن أن تكون عونا للجنة. ويشترك خبراء اللجنة في أنشطة التعاون التقني للشعبة وكذلك، بقدر المستطاع، في أي مبادرة تتصل بمجال اختصاصهم.

٤٠ - وفي الرد على أسئلة إيران، قالت المتكلمة إن أمام اللجنة تقريرا عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/64/152)، وإن الأمينة العامة المساعدة ونائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تطرقتا إلى موضوع المرأة والسلام والأمن في بياناتهما. وسيجري تناول هذه المسائل أيضا في إطار استعراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠. أما الاتجار بالبشر ودور الفتيان والرجال فسيجري تناولهما في إطار الإعداد لدورة لجنة وضع المرأة.

٤١ - وقالت، ردا على سؤال نيوزيلندا، إن للشعبة علاقات تعاون بناءة مع الدوائر التي تهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتضع الشعبة في اعتبارها المعلومات التي تقدم إليها عن النساء المعوقات، وتشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوثائق التي تعدها للأجهزة الحكومية الدولية.

٤٢ - **السيدة ساندلر** (نائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): ردت على أسئلة وملاحظات مصر والهند، فقالت إن الصندوق الإنمائي يدير الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة لحساب الأمم المتحدة، وإن أنشطة وموارد الصندوق الإنمائي والصندوق الاستئماني تصدر عنها تقارير مستقلة. إن الحالة المالية للصندوق الإنمائي جيدة، وموارده تتزايد بانتظام منذ ١٥ عاما. وقالت بصفة خاصة إن عدد الدول الأعضاء التي تدفع تبرعات قد تضاعف تقريبا فيما بين عامي ٢٠٠٧

و ٢٠٠٨. ومع ذلك فإن الموارد لا تزال غير كافية بالنسبة إلى الطلب. ومما يثير القلق تراجع التبرعات للصندوق الاستئماني في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٣ - وقالت المتكلمة، في ردها على شيلي، إن هدف الـ ١٠٠ مليون دولار سنويا هدف طموح وإن كان واقعيا، فالتبرعات تضاعفت خمس مرات فيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨. وذكرت في هذا الصدد أن جهود تطوير الصندوق الاستئماني تدور حول تحسين معرفة الإنجازات، وأن حصيلة التقييم الجاري الآن للأعوام الأربعة الأخيرة مشجعة. والشراكات مع القطاع الخاص تزيد هي أيضا. ومن المؤسف أن ذلك كله لا يكفي للتصدي لوباء العنف ضد المرأة.

٤٤ - وفي الرد على سؤال الهند، سلمت نائبة المدير بوجوب دعم تمويل النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين في مجمل منظومة الأمم المتحدة. ويجب بوجه خاص زيادة المساعدة الإنمائية والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول للتشجيع على مراعاة القضايا الجنسانية على صعيد الميزانية.

٤٥ - وردا على أسئلة أستراليا ونيوزيلندا، قالت إن الصندوق الإنمائي للمرأة يهتم دوما، بصفة خاصة، بالنساء الأشد حرمانا اللاتي يصعب عليهن للغاية إعمال حقوقهن. والنصوص والاجتماعات المتعلقة بأضعف الجماعات تقدم عونا كبيرا في هذا الصدد. ويتعين مضاعفة الجهود فيما يتعلق بالنساء المعوقات. وأشارت المتكلمة إلى ملاحظات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية، فقالت إن المبادرات المشتركة التي تتعدد داخل منظومة الأمم المتحدة تساعد على التطرق إلى مسائل المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بشكل شامل ومتكامل.

٤٦ - **السيدة نيوورث** (مديرة مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان): ردت على سؤال للسيدة ساباغ (شيلي) والسيد فيمال (الهند)، فقالت إنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، هناك ٣١ تقريرا متأخرا ما زال يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النظر فيها، في مقابل ٣٤ تقريرا في نهاية عام ٢٠٠٧ و ٥٥ تقريرا في نهاية عام ٢٠٠٥. وتنظر اللجنة في ثمانية تقارير في كل دورة، بواقع ٢٤ كل عام. وفي القرار ٢١٨/٦٢، أذنت الجمعية العامة للجنة بعقد خمس دورات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ثلاث دورات في عام ٢٠٠٨، وبالتالي لم تجتمع سوى مرتين في عام ٢٠٠٩، ولكنها اعتبارا من عام ٢٠١٠ ستعقد ثلاث دورات سنويا. ومن الصعب التنبؤ بعدد التقارير التي يتعين على اللجنة النظر فيها، ولكن من المحتمل أن يزداد هذا العدد، بسبب تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير ليس إلى اللجنة فقط، ولكن أيضا في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤٧ - وفي الرد على سؤال آخر للسيدة ساباغ (شيلي)، أعلنت السيدة نيوورث أن عقد الدورات في نيويورك يساعد اللجنة على تبادل مثمر للغاية مع شعبة النهوض بالمرأة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وقد تابعة اللجنة عن كثب المناقشات الخاصة بإنشاء كيان مركب جديد لدعم الآليات المؤسسية لصالح تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو كيان تأمل اللجنة إيجاد روابط وثيقة معه، ويمكن أن يستفيد من أعمال اللجنة في مناحٍ متعددة. وقد اتخذت اللجنة أيضا مبادرات تهدف إلى تمتين روابطها مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

٤٨ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): ردت على سؤال للسيد ساميس (الولايات المتحدة الأمريكية) قائلة إن

التقرير عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة يقدَّم كل عامين، وإن التقرير القادم سيصدر في عام ٢٠١٠.

٤٩ - وفيما يتعلق بالصعوبة التي تلقاها الأمم المتحدة في تعيين النساء، قالت السيدة مايانجا إن التعيين في بداية الحياة الوظيفية سهل، ولا سيما عن طريق المسابقات التي تحقق فيها النساء نفس معدلات نجاح الرجال. وتدل استنتاجات اجتماع للخبراء عقد تأهبا لوضع التقرير وقام ببحث شروط عمل النساء في الأمم المتحدة بالمقارنة بالفرص المتاحة خارجها على أن الأمم المتحدة تجد صعوبة في استبقاء النساء في الرتبتين ف-٣ و ف-٤، لأنهن يجدن إمكانيات للترقي خارج المنظمة التي لا يتطلعن إلى الاستمرار فيها مدى الحياة، وبسبب التشجيع على التنقل. ولا توفر الأمم المتحدة توازنا كافيا بين الحياة المهنية والحياة الخاصة في أماكن العمل المختلفة، وخصوصا فيما يتعلق بعمل الزوجين وتعليم الأبناء.

إن الجهود المبذولة لتعيين النساء لا تولي اعتبارا لواقع السوق الراهن للعمل الذي يتميز بالتنافس الشديد، ويقدم للنساء ظروفا مجزية أكثر.

٥٠ - ولا بد للمنظمة من الاجتهاد في اجتذاب النساء، ولا سيما في الدرجات العليا، وفي استبقائهن في خدمتها بأن تتيح لهن فرصة التقدم في الخدمة المدنية الدولية. ولما كانت تجربة صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف قد بينت أن الدعم على أعلى مستوى أمر حاسم، فإن السيدة مايانجا أعربت عن اغتباطها بالتزام الأمين العام بزيادة وجود المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

٥١ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إنها غير مقتنعة بردّ السيدة هانان. ففي عام ٢٠٠٨ كانت الممثلة قد طرحت السؤال ذاته بشأن التقرير السابق، وردّت السيدة هانان بأن المعلومات الواردة من الدول هي وحدها التي أخذت في الاعتبار. ولما طرحت السؤال ذاته بشأن التقرير المقدم هذا العام كان الرد مختلفا. ولم يتطرق تقرير العام الحالي إلى المعلومات المقدمة بشأن حالة المرأة في الأراضي المحتلة.

٥٢ - وقد ورد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، الصادر تحت الرمز A/64/151، أن من الأهداف الرئيسية الخمسة المحددة في إطار العمل الذي يضم أنشطة أصحاب مصلحة متعددين على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي بذل جهود منهجية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وحماية النساء والبنات من الاغتصاب. وسألت الممثلة لماذا لا يشار إلا إلى العنف الجنسي والاغتصاب. فالقرار صادر عن الجمعية العامة وليس عن مجلس الأمن. ويجب أن تكون حملة الأمين العام شاملة، وأن تشمل جميع أشكال العنف ولا تنحصر في بعض الحالات التي تهم بلدانا معينة أو في الاغتصاب أو العنف الجنسي. ومنهاج عمل بيجين لا يقتصر على العنف الجنسي وحده.

٥٣ - وسألت الممثلة السيدة هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، هل سيهتم الكيان الجديد بالنساء اللاتي يتعرضن للعنف في الأراضي المحتلة، فالواجب على المجتمع الدولي أن يفي بالتزاماته تجاه هؤلاء النساء. إن حالة النساء في الأراضي المحتلة مشكلة لا تهم الحكومات وحدها، بل تهم المجتمع الدولي بأسره.

٥٤ - **السيدة هانان** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): قالت إن تقرير الأمين العام الصادر تحت الرمز A/64/151 لا يعني إلا بالمعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة، ولا يلتفت إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء. وعلى العكس من ذلك، وبمقتضى نظام لتقديم التقارير كل عامين، فإن التقرير المقدم في عام ٢٠٠٨ لم يأخذ إلا بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

٥٥ - ويرد في الفقرة ٧ من التقرير الصادر تحت الرمز A/64/151 وصف لإطار العمل الذي سيساعد على توجيه أنشطة أصحاب مصلحة متعددين على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، مع حملة الأمين العام المعنونة ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، التي تستهدف العنف بجميع أشكاله. وإذا كان الهدف الخامس لإطار العمل يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فلأن الأمر يتعلق بمشكلة بالغة الجسامة ترتبط بحالة إفلات من العقاب.

٥٦ - **السيدة مايانجا** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة): أعلنت أن الكيان المركب الجديد سيتناول جميع المسائل المتصلة بالقضايا الجنسانية وتعزيز المرأة، وأن النسيان لن يطوي أي امرأة. وسيحترم هذا الكيان ولاية كل آلية من الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستؤخذ أيضا في الاعتبار حالة النساء في الأراضي المحتلة.

٥٧ - **السيدة جبر** (رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): شددت على أهمية التعاون المثمر بين اللجنة وسائر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وآليات وهيئات الأمم المتحدة في نيويورك. وأعربت عن ترحيبها بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإنشاء كيان يدعم الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسيكون من المهم أن يتحاور هذا الكيان الجديد مع اللجنة التي يمكن أن تكون تجربتها الثرية، فيما يتعلق بمتابعة ورصد التعهدات الملزمة قانونا، مفيدة للكيان، وإلا استحال بلوغ الأهداف المتعلقة بحقوق المرأة. وستستعرض اللجنة في دورتها المقبلة سبل إيجاد تعاون فعال مع الكيان الجديد، وسيكون الهدف هو تعزيز تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٨ - وردا على السيدة إيليس (أستراليا)، قالت السيدة جبر إن اللجنة تعدّ تعليقا عاما سيصاغ بحيث يراعي جميع أشكال التمييز الحاضرة والمقبلة.

٥٩ - وأعلنت السيدة جبر أن ١٨٦ دولة أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية، و ٩٨ دولة أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأن ٥٥ دولة قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. واللجنة مغتبطة بما أذنت لها به الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٦٢، من عقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، وبذلك يتسنى لها خفض عدد التقارير المتأخرة، والنظر في التقارير الدورية في المواعيد المحددة، ورصد تطبيق الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقريرها.

٦٠ - وطلبت اللجنة إلى ٢٠ دولة طرفا تأخرت تقاريرها البدئية كثيرا أن تقدم هذه التقارير في موعد معين، وإلا فإن اللجنة ستستعرض تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول الأطراف في غياب التقرير؛ وقدمت ست من هذه الدول تقريرها. وفي الدورة الثالثة والأربعين، عمدت اللجنة للمرة الأولى إلى عرض حصيلة تنفيذ الاتفاقية في دولة طرف في غياب التقرير، ولكن في وجود وفد من هذه الدولة. وستواصل اللجنة دراسة سبل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير، ولا سيما بأن تقترح عليها طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو من غيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٦١ - وعكفت اللجنة على وضع توصيات محددة لكل بلد. ووضعت أيضا نظاما للمتابعة ينص على أن يُطلب من الدول الأطراف، في التعليقات الختامية، أن تقدم في غضون عام أو عامين معلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق بعض

التوصيات الواردة في التعليقات. وسيجري تقييم هذا النظام في عام ٢٠١١. وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، تعيين مقرر يتولى المتابعة.

٦٢ - ومنذ نقل خدمات أمانة اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حافظت المفوضية على الصلات الوثيقة التي كانت قائمة بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وضربت السيدة جبر أمثلة للتعاون بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومشاركتها في المناسبات الدولية، مثل مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٣ - وتواصل اللجنة أيضا مشاركتها النشطة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات دولية، والاجتماعات المشتركة بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٦٤ - إن اللجنة التي لا تزال تستفيد من المعلومات التي تقدمها البلدان إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة تحث هيئات منظومة الأمم المتحدة على تعميم هذا التبادل. ومن ناحية أخرى لا تزال مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة تتسم بالأهمية، كما أن مشاركة مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان لا تزال تلقى التعزيز بقدر كبير.

٦٥ - وواصلت اللجنة اعتماد إعلانات ردا على مناسبات خاصة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة إعلانا بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة في غزة، واعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين إعلانا عن آثار تغير المناخ على حالة المرأة.

٦٦ - وقالت السيدة جبر إن أفعال التمييز والعنف ضد المرأة القائمة على المبادئ الأبوية هي العقبة الرئيسية أمام تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومع أن الاتفاقية وإجراءات تطبيقها ساعدت على حدوث تغييرات واسعة على أرض الواقع، ولا سيما على صعيد القوانين والسياسات والبرامج، فإن الإمكانيات التي تتيحها لم تستغل بكاملها لعدم كفاية أنشطة التوعية والاطلاع على الاتفاقية، ونقص الموارد أيضا. وأبدت السيدة جبر أسفها أيضا لاستمرار العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، وأعربت عن ترحيبها باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الذي كرر فيه الإعراب عن نيته أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. ولما كان عام ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية والعاشرة للبروتوكول الاختياري، فإنه يتعين على المجتمع الدولي زيادة التعريف بهما، وتدعيم أثرهما على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن الأهداف المنشودة أيضا زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على هذين الصكين وسحب التحفظات.

٦٧ - **السيد ليدن** (السويد): نكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن البلدين المرشحين كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة لختنشتاين والنرويج عضوي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، تؤيد بيانه. إن الاتحاد الأوروبي يشيد بإنجازات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويؤمن جازما بوجوب تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ما زالت

محتفظة بمشروعيتها بعد ٣٠ عاما من اعتمادها. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأطراف على النظر في تحفظاتها، وسحب أي تحفظ يتنافى مع هدف الاتفاقية ومضمونها.

٦٨ - إن الاتحاد الأوروبي شديد القلق لاستمرار القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، رغم الالتزامات المعلنة في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بتعديل هذه القوانين أو إلغائها. إن القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، وهي جرائم شائعة ولكن لا يعاقب عليها إلا قليلا، يظل من الأولويات الرئيسية للاتحاد الأوروبي، الذي يحضّ جميع الدول على تعديل القوانين السارية أو سنّ قوانين جديدة، حتى يتسنى دوما اعتبار العنف ضد المرأة جريمة وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاغتصاب الذي يستخدم كسلاح في الحرب يعتبر جريمة حرب، ويحث الدول على التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يصنف هذا الانتهاك لحقوق المرأة في زمن الحرب بوضوح في عداد الجرائم ضد الإنسانية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٦٩ - ولما كان على المرأة القيام بدور فائق في استعادة السلام وتدعيمه، فإنه يتعين تكثيف العمل الجاري لتطبيق قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بدعم من منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات. ولا بد من تجريم مرتكبي الانتهاكات. ويتعين على الأمم المتحدة توطيد قدرتها على جمع المعلومات عن حالات العنف الجنسي ومساعدة الضحايا.

٧٠ - وأعلن الممثل أنه لن يتسنى لأي مجتمع تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة إلا إذا أتيح للمرأة المشاركة الكاملة في حياة المجتمع. والاتحاد الأوروبي قلق لما يلاحظه من ضعف التقدم المحرز في مجال صحة الأم. فمن غير المقبول أن تموت ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة سنويا نتيجة لمضاعفات الحمل أو عند الولادة. إن الزواج المبكر، وختان الإناث، وأعمال العنف، وجرائم الشرف، وغير ذلك من الممارسات الضارة تتنافى والحقوق المعلنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجدد الاتحاد الأوروبي دعمه الراسخ للتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدول للسكان والتنمية. ويرى الاتحاد أن المساواة بين الجنسين لن تتحقق ما لم يُكفل للمرأة حقها في الصحة في مجال الإنجاب والنشاط الجنسي.

٧١ - ولما كان تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصرا أساسيا في مهمة الأمم المتحدة، فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بشدة بقرار الجمعية العامة إنشاء كيان مركب يدعم الآليات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والاتحاد الأوروبي مستعد للمساهمة، مع الدول الأعضاء الأخرى، في إنشاء هذا الكيان، على أن تكون الغاية هي اختتام العملية الحكومية الدولية في موعد أقصاه الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٧٢ - **السيدة عبد الرحمن** (السودان): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين الراهنتين زادتا من مشاكل بلدان الجنوب، وتعوقان تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن البلدان تفتقر إلى الموارد اللازمة للعمل بفعالية على خدمة المرأة والطفل.

٧٣ - إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تطلبان إلى المجتمع الدولي الاهتمام بمسألة حقوق النساء اللاتي يرزحن تحت الاحتلال الأجنبي، والحرص على توفير الاحترام لحقوقهن الثابتة، وملاحقة ومعاقبة من ينال من هذه الحقوق.

٧٤ - إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تدركان المساهمة المهمة للمرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتخشيان أن تؤدي الأزمات الراهنة إلى إضعاف التزام المجتمع الدولي والبلدان المانحة تجاه التنمية، مما قد يؤدي إلى تعميق عدم المساواة، والحكم على المرأة بأن تعيش في فقر وتتحمل وحدها إعالة الأسرة دون أن يتاح لها الحصول على وسائل الإنتاج، ولذلك تطالب المجموعة والصين بالتنفيذ الدقيق لإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية.

٧٥ - وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن التعليم هو أداة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بامتياز، ولذلك تسلّمان بالقيمة التامة لمبادرات التعاون بين بلدان الجنوب في مكافحة الأمية، وبالأهمية التامة للتعاون الدولي في تعبئة الموارد وتعزيز القدرات، من أجل إطلاق مشاريع تهدف إلى دعم استقلالية الريفيات وزيادة مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرار.

٧٦ - ويساور مجموعة الـ ٧٧ والصين قلق بالغ لعدم تعيين مدير جديد حتى الآن للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي يلقى عمله كل تقدير منهما.

٧٧ - وتحيي مجموعة الـ ٧٧ والصين العمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه من أجل تحسين الحالة الصحية لسكان الريف، وبخاصة النساء، وكذلك العمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشركاؤه من أجل وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والطفلات.

٧٨ - وترى مجموعة الـ ٧٧ والصين وجوب اتخاذ تدابير للحد من الآثار الضارة للأزمات الراهنة في الغذاء والنفط والمناخ والمال والاقتصاد على المرأة والطفلة، وأن تراعي خطط الإنعاش الاقتصادي أولويات المرأة واحتياجاتها ومساهماتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي مساعدة البلدان النامية في وضع ميزانيات تأخذ في اعتبارها القضايا الجنسانية. وتطالب المجموعة والصين أيضا بأن تطبق بشكل أدق في الأمم المتحدة مبادئ التمثيل الجغرافي والتوازن بين الرجل والمرأة.

٧٩ - **السيد ماتنجي** (ملاوي): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إنه ينضم إلى البيان الذي أدلى به السودان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. إن الجماعة الإنمائية حريصة على تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ولذلك تعكف بنشاط على توعية الرأي العام بوجود بروتوكول يتعلق بالمرأة والتنمية، وعلى ترجمة هذا البروتوكول إلى تدابير محددة.

٨٠ - ولما كانت الجماعة الإنمائية تعلم أن العنف ضد المرأة والطفلة يؤثر على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي، فإنها ترحب بالمبادرات التي أطلقتها الأمم المتحدة لتوجيه الانتباه إلى انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة، وإنشاء شبكة من القياديين لتدعيم أنشطة الدعوة والعمل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وحشد الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٨١ - وترحب الجماعة الإنمائية بارتياح بقاعدة البيانات الجديدة عن العنف ضد المرأة، التي ستساعد جميع الدول وغيرها من الأطراف المهتمة، مهما يكن إثراء هذه الدول والأطراف المستمر لها قليلا، على أن يتعلم بعضها من بعض لتوفير حماية أفضل للمرأة من العنف.

٨٢ - إن الاتجار بالبشر، هو شكل جديد وعصري للرق والعنف ضد المرأة والفتاة، الذي تغذيه الحروب، والفقر المتفشي، وانعدام الخدمات الصحية والتعليمية، وعدم المساواة بين الجنسين، والبطالة، لا يني يتوسع في الجنوب الأفريقي. وللتصدي له قامت الجماعة الإنمائية، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بوضع خطة عمل مستوحاة من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة.

٨٣ - وعلى الرغم من ازدياد التبرعات للصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، فإن ما يقلق الجماعة الإنمائية أن الصندوق يفتقر دائما إلى الموارد اللازمة لتلبية الطلبات المتزايدة.

٨٤ - إن الجماعة الإنمائية تقدر أهمية عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتغتبط بفكرة توحيده المحتمل مع هيئات متخصصة أخرى لتشكيل كيان مركب يهتم بالمساواة بين الجنسين، وتتعهد بتوفير الدعم اللازم لظهور هذا الكيان وتزويده بالموارد الكافية. وستواصل الجماعة الإنمائية من ناحيتها بذل كل جهد لبلوغ هدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وفي جميع مجالات صنع القرار.

٨٥ - **السيدة كريتشلو** (غيانا): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إنها تنضم إلى البيان الذي أدلى به السودان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وعلى الرغم من أن بلدان الجماعة الكاريبية تعاني بشدة آثار الأزمة الحالية المتعددة الأشكال، التي حدّت من الصادرات، وجعلت أسعار المواد الأولية تبقى في مستوى منخفض، وقللت من تحويل الأموال ودخل السياحة وتدفق رؤوس الأموال، فإن هذه البلدان لم تدخر جهدا لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة.

٨٦ - وقد حققت بلدان المنطقة تقدما مستمرا في مجال الصحة والتعليم، وأصبحت أعداد النساء تفوق أعداد الرجال في التعليم الثانوي والعالي. ومع ذلك لم ينجح تمكين المرأة كثيرا، لأن مناصب الإدارة والقرار ما زال يستأثر بها الرجال، ولأن الفروق بين الجنسين ما زالت قائمة في سوق العمل. وقد اتخذت إجراءات لتشجيع وضع برامج اجتماعية وصحية تراعي المشاكل المتصلة بوضع المرأة، ولكن بسبب الثقافة وأسلوب الحياة والدور الذي يختاره المجتمع للجنسين، يستمر تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنطقة.

٨٧ - إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار تراجع بشكل عام في المنطقة، و١ذلك لافتقار بلدان الجماعة الكاريبية لقوانين تحدد أنصبة النساء في التمثيل السياسي. وقد أنشئ في بربادوس معهد متخصص لإعداد النساء لمناصب الإدارة، لزيادة عدد النساء في الدوائر السياسية وعمليات صنع القرار.

٨٨ - ولمكافحة العنف الجنسي وضعت بلدان المنطقة خطط عمل تاريخها المستهدف هو عام ٢٠١٥، وطورت أنشطة البحث والتوعية والتثقيف، وعكفت على تعزيز مساءلة أجهزة الدولة ونشر البيانات الإحصائية.

٨٩ - إن الجماعة الكاريبية قلقة لاحتياج الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة إلى الموارد، وإن كانت مغتبطة باحتمال إنشاء كيان جديد في الأمم المتحدة يتولى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتأمل أن يحظى هذا الكيان بهيكل راسخ وبموارد كافية.

٩٠ - إن الجماعة الكاريبية، إذ تعترف بالمساهمة المهمة للمرأة في التنمية المحلية وفي الإنتاج الزراعي والغذائي، تعارض التنافس غير المشروع، والعقبات التي تواجه تجارة المنتجات الزراعية والتي تؤثر على الريفيات مباشرة، وتطالب بإنشاء نظام اقتصادي دولي غير انتقائي.

٩١ - وتطلب الجماعة الكاريبية أيضا إلى البلدان أن تضاعف من جهودها لتضمن للمرأة الحصول على الأرض والقروض والتكنولوجيا والمعلومات، حتى تكافح الفقر بشكل أفضل وتحسّن الأمن الغذائي. وترى الجماعة أنه لا بد من التفكير في إجراءات لحفز الحكومات والمؤسسات الخاصة التي تحبذ المساواة بين الجنسين وتحمي حقوق المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.